الآليات الدولية لدعم حرية التعبير

الإعلان المشترك حول الجرائم ضد حرية التعبير

المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل حرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمقرر الخاص حول حرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية والمقرر الخاص حول حرية التعبير والحصول على المعلومات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب,

بعد اجتماعها في سيراب في 13 سبتمبر 2011م وفي تونس في 4 ماي 2012م وبعد أخذها بعين الاعتبار هذه القضايا المشتركة المساعدة من منظمة المادة 19، المركز الدولي للعدالة الجنائية؛

مذكرين بالإعلانات المشتركة الصادرة في 26 نوفمبر 1999م و 30 نوفمبر 2000م و 20 نوفمبر 2001م و 10 ديسمبر 2002م و 18 ديسمبر 2003م و 6 ديسمبر 2004م و 21 ديسمبر 2005م و 19 ديسمبر 2006م و 3 مايو 2008م و 10 ديسمبر 2007م و 12 فبراير 2009م و 1 يونيو 2010م و 15 مايو 2011م؛

مشددين مرة أخرى على الأهمية الجوهرية لحرية التعبير كحق بحد ذاته وكأداة أساسية للدفاع عن الحقوق الأخرى في المجتمع الديمقراطي والدفاع بأقصى الإمكانيات عن المصالح العامة؛

قلقين من أن العنف والجرائم الأخرى ضد الصحفيين والأطراف الأخرى في المجال الإعلامي والمدافعين عن حقوق الإنسان لها تأثير مثبط على التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع (ولذلك فهي "تمثل هجمات ليس فقط على حرية التعبير نفسها وإنما على الحق في التماس واستلام المعلومات والأفكار؛

المرأة أثناء ممارستها لحقها االتحديات والمخاطر التي تواجهتلك قلقين من المرتبطة بالنوع بجرائم التخويففي حرية التعبير ومنددين ماعي بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداءات والتهديدات؛الاجت

مدركين للمساهمة الهامة في المجتمع التي يقدمها أولئك الذين يحققون في ويبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنظمة والفساد والأشكال الخطيرة الأخرى من السلوك غير القانوني بمن في ذلك الصحفيين ن في المجال الإعلامي والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقيقة أن والعالمي طبيعة مهنهم تجعلهم معرضين للانتهاكات الإجرامية وأنه يمكن كنتيجة لذلك أن يكونوا بحاجة لحماية خاصة؛

رتكب ضد حريةُ مدينين مستوى الحصانة الحالي عن الجرائم التي ت في بعض الدولة تجاه معالجة التعبير والغياب الواضح للإرادة السياسية مقبول من هذه الجرائم المستوى غير ذلك الهذه الانتهاكات وهو ما نتج عنه تلك مرتكبي لحماية يؤمن ال , الأمر الذيلا يتم محاكمة مرتكبيهاالتي الجرائم والمحرضين علىها وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى ازدياد معدلات ارتكاب هذه الجرائم؛

ومباشرة ن إلى أن التحقيقات المستقلة والسريعة والفاعلة مشيري في أي تهم متعلقة بجرائم ضد حرية التعبير المالحقة القضائية تعتبر ضرورية من أجل معالجة قضايا الحصانة وضمان احترام سيادة القانون؛

مشددين على حقيقة أن الجرائم ضد حرية التعبير إذا ما ارتكبت من قبل ولة تمثل بشكل خاص انتهاكاً جسيماً للحق في حرية التعبير سلطات الد إلا أنه على الدول كذلك واجب اتخاذ كل من ,والحق في الحصول على المعلومات الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحالات حيث ترتكب أطراف من خارج حقوق جزء من التزام الدول بحماية ودعم , وهوالدولة جرائم ضد حرية التعبير الإنسان؛

مدركين للعديد من الأسباب الجذرية التي تساهم في ارتكاب الجرائم ضد حرية التعبير مثل ارتفاع معدلات الفساد و/أو الجريمة المنظمة ووجود بعض موقف النزاعات المسلحة وعدم احترام سيادة القانون وكذلك ضعف الذين يحققون في ويبلغون عن هذه المشاكل؛

العديد من المعايير الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع بما في لى مطلعين ع ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها والاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري وقرار أمن التابع للأمم المتحدة رقم 1738)2006م(وقرار مجلس حقوق مجلس ال الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 16/12 المتعلق بحرية الرأي والتعبير 2007م وقرار اليونسكو 2010م حول سلامة "إعلان مدلين"وإعلان اليونسكو الصحفيين وقضية الحصانة؛

اد وتوباجو في 25 يونيو تريندادعاصمة "بورت أوف سبين",نتبنى في 2012م الإعلان المشترك التالي حول الجرائم ضد حرية التعبير:

1. مبادئ عامة

1. على مسئولي الدولة أن يدينوا بلغة واضحة لا لبس فيها الهجمات لانتقام من الأشخاص الذين يمارسون الحق في بدافع االمرتكبة تصريحات يتوقع إصدار أي عن حرية التعبير وعليهم أن يمتنعوا أن تؤدي إلى زيادة تعرض أولئك المستهدفين لمزيد من المخاطر بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير.
2. على الدول أن تعكس في أنظمتها القانونية وفي ترتيباتها العملية كما هو محدد أدناه حقيقة أن الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير مباشراً اعتداءً خاص لأنها تمثل تعتبر من الجرائم الخطيرة بشكل كافة الحقوق الأخرى.على
3. يتضمن ما ذكر أعلاه بشكل خاص أنه على الدول ما يلي:
   1) توقع أن يكونوا ُوضع الإجراءات الخاصة لحماية الأفراد الذين ي أهدافاً بسبب التعبير عن آرائهم حيثما كانت هذه المشكلة مشكلة متكررة
   2) رية التعبير لتحقيقات مستقلة ضمان أن تخضع الجرائم ضد ح وسريعة وفاعلة ومحاكمة مرتكبيها
   3) ضمان أن يحصل ضحايا الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير المناسبة.وسائل الانتصاف على
4. في حالات النزاع المسلح على الدول أن تحترم المعايير المنصوص عليها في المادة 79 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات ج 1977م والتي تنص على أنه يحق للصحفيين الحصول على نفس الحمايات التي تعطى للمدنيين بشرط عدم اتخاذهم أي إجراءات تؤثر سلباً على أوضاعهم.

والوقاية2. التزامات الحماية

1. الجرائم ضد حرية ارتكاب ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات لمنع تلك في كذلك, تلك الجرائم خطر بحدوث يوجدالتعبير حيثما بوجود مخاطر تعلم السلطات أو ينبغي عليها أن تعلمالأوضاع حيث لا يجوز أن يقتصر و,احتمال حدوث تلك الجرائمبة ومباشرة يحقيق الحالات التي يطلب فيها المعرضين اتخاذ تلك الإجراءات على للخطر تلك الحماية من الدولة.
2. لإجراءات القانونية التالية:تشمل هذه االتزامات اتخاذ ا
   1) ينبغي الاعتراف بفئة الجرائم ضد حرية التعبير في القانون تؤدي إلى عقوبات مشددة إما بشكل صريح أو كظروف ,الجنائي أشد لتلك الجرائم آخذين في الحسبان طبيعتها الجسيمة
   2) تعطيل ينبغي أن تخضع الجرائم ضد حرية التعبير وجريمة تعلق بهذه الجرائم إما للوائح غير محدودة العدالة فيما يسير أو موسعة فيما يتعلق بحدودها)بمعنى الفترة الزمنية زمنياً التي يمنع بعدها رفع الدعاوى(.

3. غير القانونية ذات المقاربة تشمل هذه التالتزامات اتخاذ الإجراءات التالية:
   1) تقديم التدريب المناسب حول الجرائم ضد حرية التعبير بما للمعنيين ي ذلك الجرائم التي تستهدف النوع الاجتماعي بإنفاذ القانون بما في ذلك ضباط الشرطة ووكلاء النيابة وكذلك إن لزم الأمر للأفراد العسكريين
   2) ينبغي إعداد الأدلة والإرشادات العملية وتنفيذها من قبل ضباط إنفاذ القانون عند التعامل مع الجرائم المرتبطة بحرية التعبير
   3) ينبغي توفير البرامج التدريبية التي تدعمها الدول للأفراد الذين قد يتعرضون لخطر جرائم ضد حرية التعبير وينبغي تغطية هذه المواضيع في المناهج الجامعية المتعلقة بالصحافة والإعلام
   4) وضع الأنظمة لضمان الوصول الفاعل إلى المعلومات حول الكمة الجرائم المرتكبة ضد التحقيق وحاجراءات الملابسات و وصول وسائل الإعلام إلى تيسير حرية التعبير بما في ذلك المحاكم مع وضع الضمانات اللازمة للسرية
   5) ينبغي إعطاء الاهتمام الكافي لوضع إجراءات عامة للحماية مثل توفير الرعاية الصحية والتأمين وبرامج المزايا الأخرى للأفراد جرائم ضد حرية التعبير. ارتكاب لخطرالذين قد يتعرضو

3. التزامات الحماية

1. على الدول أن تضمن الحماية الفاعلة والملموسة التي ينبغي عاجل للأفراد الذين يحتمل استهدافهم بسبب وبشكلتوفيرها ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.
2. ينبغي وضع برامج حماية خاصة مبنية على الاحتياجات والتحديات ية حيثما يكون هناك خطر مستمر وجدي يتعلق بجرائم ضد المحل مجموعة من الخاصة وينبغي أن تشمل هذه البرامج .حرية التعبير إجراءات الحماية والتي ينبغي أن تفصل حسب الظروف الفردية للشخص المعرض للخطر بما في ذلك جنس الشخص واحتياجه أو المهنية وكذلك الاستمرار في ممارسة نفس الأنشطة في رغبته الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
3. حول الجرائم ومصنفة على الدول أن تحتفظ بإحصاءات تفصيلية المرتكبة ضد حرية التعبير وأن يتم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى اتخاذ كل ما يلزم لتسهيل التخطيط الجيد لمبادرات الوقاية من هذه الجرائم.

المستقلة والسريعة والفاعلة 4. التحقيقات

ضد حرية التعبير يتوجب على الدول أن تطلق امارتكاب جريمةُعندما تحقيقاً مستقلاً وسريعاً وفاعلاً من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم والمحرضين عليها أمام محكمة حيادية ومستقلة.

ينبغي أن تلبي هذه التحقيقات معايير الحد الأدنى التالية:

1. الاستقلالية
   1) أولئك ينبغي تنفيذ التحقيقات من قبل جهة مستقلة عن ويتضمن ذلك وجود الاستقلالية, المنخرطين في هذه الأحداث الهرمية والمؤسسية والترتيبات العملية من أجل ضمان تلك الاستقلالية.
   2) عندما يكون هناك ادعاءات حقيقية باشتراك أي من مسئولي الدولة ينبغي تنفيذ تلك التحقيقات من قبل في تلك الجرائم أو نطاق تأثير هذه السلطات وينبغي أن سلطةسلطة خارج نطاق يتمكن المحققين من استكشاف كافة الادعاءات بالكامل.
   3) الشكاوى فيما ومعالجة ينبغي وضع نظام فاعل من أجل استلام إنفاذ القانون في ومسئوليجريها يتعلق بأي تحقيقات النظام يكون على أن ,بة ضد حرية التعبيرالجرائم المرتك يعمل و بشكل كاف عن أولئك المسئولين وموظفيهم أمستقل بطريقة شفافة.
   4) حيثما تقتضي خطورة الوضع ذلك وبشكل خاص في حال تكرار الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير ينبغي إعطاء الاهتمام كافية ذات موارد -الكافي لإنشاء وحدات تحقيق متخصصة تختص –التدريب اللازم للعمل بشكل كفؤ وفاعل وتتلقى التحقيق في الجرائم ضد حرية التعبير.فقط ب

2. السرعة
   1) يتوجب على السلطات أن تبذل كافة الجهود المعقولة من أجل تسريع التحقيقات بما في ذلك التصرف حالما يتم تقديم ية حراعتداء علىدليل على وجود يتوفر شكوى رسمية أو التعبير.

3. الفاعلية
   1) ينبغي تخصيص الموارد الكافية وتقديم التدريب اللازم من أجل ضمان أن تكون التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير شاملة ونشطة وفاعلة وأن يتم استكشاف كافة جوانب تلك الجرائم بشكل مناسب.
   2) لمسئولين ومحاكمة كافة اتحديدينبغي أن تقود التحقيقات إلى عن الجرائم ضد حرية التعبير بما في ذلك المرتكبين المباشرين لهذه الجرائم والمحرضين عليها وكذلك أولئك الذين أو أو المساعدة على ارتكابها يتآمرون على ارتكاب تلك الجرائم ء مرتكبيهاإخفا.
   3) ضد حرية عندما يكون هناك دليل على احتمال ارتكاب جريمة ينبغي تنفيذ التحقيقات على افتراض أنها التعبير فإنه ي جريمة حتى يثبت العكس وحتى استنفاذ كافة سبل الاستقصاء المتعلقة بأنشطة الضحية في التعبير.
   4) على سلطات إنفاذ القانون اتخاذ كافة الخطوات المعقولة من أجل كافة الشهود من أجل استجواب الأدلة اللازمة وينبغي جمعضمان قيقة.الوصول إلى الح

5) الإجراءات اللازمة أمام الضحايا أو في الوصول الى ينبغي إتاحة حالة وفاة الضحية أو اختطافه أو اختفائه أن يتاح لأقاربه أن ينبغي على الأقل والوصول الفاعل إلى تلك الإجراءات. يشترك الضحية أو قريبه في الإجراءات إلى الحد الضروري من وفي معظم الحالات يتطلب ذلك .أجل حماية مصالحهم المشروعة الوصول إلى أجزاء معينة من المرافعات وكذلك الوثائق ذات الصلة من أجل ضمان أن تكون تلك المشاركة فاعلة.

6) ينبغي أن يتاح للمنظمات المجتمع المدني فرصة تقديم الشكاوى حول الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير وبشكل خاص في أو الاختفاءات حيثما أعمال الخطف أو القضايا المرتبطة بالقت يكون أقارب الضحية غير راغبين أو غير قادرين على القيام بذلك وأن يُسمح لتلك المنظمات بالتدخل في الإجراءات الجنائية.

7) ينبغي تنفيذ التحقيقات بطريقة شفافة حسب الحاجة من أجل إضرار بالتحقيقات.التجنب

8) ير الإعلامية المتعلقة ينبغي حصر القيود على التقار بالقضايا في المحاكم المرتبطة بالجرائم ضد حرية التعبير من ذلك في حالات استثنائية جداً حيث تسود المصالح الواضحة على الحاجة القوية للانفتاح في تلك القضايا.القيد

9) بالإضافة إلى التحقيقات الجنائية ينبغي تنفيذ إجراءات على ارتكاب مسئولين عموميين دليل تأديبية حيثما يكون هناك لجرائم ضد حرية التعبير أثناء مزاولتهم لواجباتهم المهنية.

5. للضحايا وسائل الانتصاف

1. رتكب جرائم ضد حرية التعبير ينبغي أن يتمكن ُحيثما ت المدنية بغض النظر عن وسائل الانتصاف لحصول على االضحايا من ارتكاب فعل جنائي من عدمه.ثبوت
2. حكم بالإدانة في جريمة ارتكبت ضد حرية التعبير ينبغي ُعندما ي اللازمة وسائل الانتصاف وضع النظام المناسب لضمان توفير للضحايا بدون الحاجة لرفع دعاوى قضائية مستقلة. ينبغي أن متناسبة مع جسامة المخالفات وسائل الانتصاف تكون تلك الية ومجموعة من المرتكبة وينبغي أن تشمل التعويضات الم الإجراءات لإعادة تأهيل الضحايا ولتسهيل عودة الضحايا إلى منازلهم إعادتهم إلى أعمالهم إذا ما رغبوا في ذلك.أو /وضمان سلامتهم و

6. دور الأطراف الأخرى

1. مكافحة تضع أن يةحكومالبين ينبغي أن تستمر المنظمات على سلم التعبير الحصانات الممنوحة للجرائم المرتكبة ضد حرية أولوياتها واستخدام آليات المراجعة المتوفرة لمراقبة فيما إذا كانت الدول تلتزم بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد.
2. ينبغي تشجيع المانحين من الدول وغير الدول على تمويل المشاريع التي تستهدف منع ومكافحة الجرائم ضد حرية التعبير
3. ت الإعلامية على تقديم التدريب المناسب ينبغي تشجيع المؤسسا المتعلق بالسلامة والتوعية بالمخاطر والحماية الذاتية والإرشادات

بالإضافة إلى توفير المعدات معها للموظفين الدائمين والمتعاقدين الأمنية عند الضرورة.

4. ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية ذات الصلة عن دماية المدنيين في مراقبة والإبلاغ لون ذا استمرار على أساس منتظم عن الجرائم ضد حرية التعبير والتقارير الوثائق كذلك جمع ودمج الجرائم ضد حرية التعبير و مثلاً من خلال موقع إلكتروني مركزي موحد.

فرانك لارو
والتعبير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي

دونجا ميجاتوفتش
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ممثل حرية الإعلام

بوتيرو ماينو كتالينا
منظمة الدول الأمريكية في حرية التعبير المقرر الخاص

فيث بانسي تلاكولا
المقرر الخاص حرية التعبير والحصول على المعلومات للجنة الأفريقية والشعوب لحقوق الإنسان